الفصل الثالث
قضايا محددة قد تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

٢٤- تعتبر اللجنة أن ما تضمنه الفصل الثالث من تقريرها المتعلق بدورتها السابقة من طلبات لتقديم معلومات عن "حماية الغلاف الجوي"[٤]، و"تحديد القانون الدولي العرفي"[٥]، و"الجرائم ضد الإنسانية"[٦]، أمر لا يزال يكتسي أهمية، وترحب بأي معلومات إضافية.

٢٥- وترحب اللجنة أيضاً بأي معلومات تقدم - بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ - بشأن القضايا التالية، من أجل مراعاتها في مختلف تقارير المقررين الخاصين.

ألف- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

٢٦- سيكون من المفيد للجنة أن توافيها الدول والمنظمات الدولية بما يلي:

(أ) أية أمثلة لقرارات صادرة عن محاكم وطنية تبين إسهام اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة في تفسير معاهدة من المعاهدات؛

(ب) أية أمثلة لتصريحات أو إجراءات أخرى صادرة عن هيئة معاهدات مكوّنة من خبراء مستقلين قد اعتبرت بمثابة أفعال مفضية إلى اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة لها أهميتها في تفسير معاهدة من المعاهدات.

باء- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

٢٧- ستكون اللجنة ممتنة لو قدمت لها الدول معلومات بشأن ما إذا كانت قد فسرت في ممارساتها القانون البيئي الدولي أو المحلي على أنه ينطبق فيما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. وتود اللجنة بصفة خاصة لو أمكن موافاتها بأمثلة على ما يلي:

(أ) المعاهدات، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة؛

(ب) التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك تشريعات تنفيذ المعاهدات الإقليمية أو الثنائية؛

(ج) السوابق القضائية التي طبق فيها القانون البيئي الدولي أو المحلي في منازعات تتعلق بنزاع مسلح.

---

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/69/10)، الفقرة ٢٧.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩ و٣٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

٢٨- وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدول تقديم معلومات عما إذا كانت لديها أية صكوك ترمي إلى حماية البيئة في سياق نزاع مسلح، ومن ذلك على سبيل المثال التشريعات والأنظمة الوطنية، والأدلة العسكرية وإجراءات التشغيل الموحدة وقواعد الاشتباك أو اتفاقات مركز القوات المنطبقة أثناء العمليات الدولية، وسياسات الإدارة البيئية ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالدفاع. واللجنة مهتمة على وجه الخصوص بالصكوك ذات الصلة بالتدابير الوقائية والعلاجية.

جيم- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٢٩- ستكون اللجنة ممتنة للدول لو وافتها بمعلومات عن تشريعاتها وممارساتها، ولا سيما الممارسة القضائية، بشأن القيود والاستثناءات القائمة فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

دال- التطبيق المؤقت للمعاهدات

٣٠- ستكون اللجنة ممتنة للدول لو وافتها بمعلومات عن ممارستها فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك التشريعات المحلية المتصلة بهذه الممارسة، مع إيراد أمثلة تتعلق خاصة بما يلي:

(أ) قرار تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة؛

(ب) إنهاء هذا التطبيق المؤقت؛

(ج) الآثار القانونية الناجمة عن التطبيق المؤقت.

هاء- القواعد الآمرة

٣١- ستكون اللجنة ممتنة للدول لو وافتها بمعلومات عن ممارستها المتعلقة بطابع القواعد الآمرة وبمعايير نشأتها والآثار الناجمة عنها على النحو المعبر عنه فيما يلي:

(أ) البيانات الرسمية، بما يشمل البيانات الرسمية المدلى بها أمام الهيئات التشريعية، والمحاكم، والمنظمات الدولية؛

(ب) قرارات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك الهيئات شبه القضائية.